

إقليم كردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريي كوردستان / عيراق

هه نجومه نسي دادوهري

- سه رو كايه تي دادگاي بي داچوونه وهي ههريي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣

العدد ١١٩/ الهيئة الجزائية - الاولى ٢٠٢٠

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد علي عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف وكمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و مصلح كيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي :-

المميز/المتهم د.ح.د.م/ وكيله المحامي/ ك ح م .

اصدرت محكمة جنيات السليمانية/ الثانية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨٨٨/ج/٢٠١٩) بتجريم المتهم (د ح د) وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان اقليم كردستان . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالاً بالمادة ١٣٢/ف٢ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠١٩/٣/٧ ولغاية ٢٠١٩/١٠/٨ . ومصادرة امواله المنقولة وغير المنقولة إستناداً الى حكم المادة الحادية عشر من قانون مكافحة الارهاب المذكور . واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف استناداً الى حكم المادة الثانية عشر من القانون المذكور. وعلى ان تنفذ فقرة المصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/ المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا بواسطة وكيله المحامي (ك ح م) باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠١٩/١١/٣ طلبت فيها نقض القرار للأسباب المبينة في لائحته . وأرسلت محكمة جنيات السليمانية/ الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة ١٥٨٢ في ٢٠١٩/١٢/٣ طلبت نقض القرار للأسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر في القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ٨٨٨/ج/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/٩ بتجريم المتهم (د ح د م) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وجد أنه صحيح وموافق للقانون لتحصل ادلة كافية ومقنعة لتجريمه حيث اعترف المتهم بالتهمة المسندة اليه مفصلاً في دور التحقيق بالشرح المفصل لوقائع الجريمة وامام قاضي

الرئيس

علي عولا أحمد

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق

ئهنجومه نهي دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي پيداچوونه وهي ههريمي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣

(٢)

العدد /١١٩/ الهيئة الجزائية - الاولى /٢٠٢٠

- تابع للقرار -

التحقيق بالانتماء الى جماعة داعش الارهابية وحمل السلاح معهم واصابته بجروح بليغة ونقله الى سوريا للعلاج ولايجوز هدر تلك الاعترافات المفصلة اما تراجعه عن اعترافه امام محكمة الجنايات جاء متأخراً وان اعترافه المفصل تحقيقاً هو الاقرب الى الحقيقة كما ان العقوبة الصادرة بحقه بالسجن المؤقت لمدة خمس سنوات وشهر واحد جاءت مناسبة ومتوازنة مع خطورة الجريمة المرتكبة والظروف الشخصية للمتهم عليه تقرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٠/٢/١٣.

الرئيس

علي عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

هەرێمی کوردستان / عێراق
ئەنجومەنی دادوەری

إقليم كردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريي كوردستان / عيراق

ههنجومهني دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي بيذاچوونه وي ههريي كوردستان -
- دهسته ي سزايي -

التاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣

العدد ١٢٥ / الهيئة الجزائية - الاولى / ٢٠٢٠

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد علي عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف وكمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و مصلى كيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المتهم / ج م ح / وكيله المحامي / س ج ع .

قررت محكمة جنيات السليمانية/ الثانية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٠١٥ / ج / ٢٠١٩) بتجريم المتهم (جاسم محمد حسين) وفق احكام المادة (١) من القانون المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣. وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (٦) ست سنوات واحتساب مدة موقوفيته من تاريخ ٢٠١٨/١١/١ ولغاية ٢٠١٩/١٠/٢٧. ولعدم قناعة المميز/ المتهم بالقرار المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا بواسطة وكيله المحامي (س ج ع) باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠١٩/١١/١٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وأرسلت محكمة جنيات السليمانية/ الثانية اضبارة الدعوى الى محكمتنا عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٥٨٧ في ٢٠١٩/١٢/٤ طلبت فيها تبديل الوصف القانوني وتصديق العقوبة المفروضة ، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن لمدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ١٠١٥/ج/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/٢٨ بتجريم المتهم (ج م ح) وفق احكام المادة الاولى من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ حيث ان الجريمة على النحو الذي اظهرته وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة تتلخص ان المتهم التحق بتنظيم داعش الارهابي في الشهر التاسع من سنة ٢٠١٤ وذلك اثناء سريان قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ لذي ان فعل المتهم ينضوي تحت احكام المادة الثالثة /٧ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه واستناداً لاحكام المادة ٢٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية عليه تقرر تبديل الوصف القانوني للجريمة المرتكبة وتجريمه بموجبها وحيث ان العقوبة المفروضة بحقه وهى السجن المؤقت لمدة ست سنوات اصبحت مناسبة مع الوصف الجديد للجريمة عليه تقرر تصديقها وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٠/٢/١٣.

الرئيس

علي عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق

ئهنجومه نسي دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي پيداچوونه وهي ههريمي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠١٩/٤/١

(٢)

العدد ١٠٣/ الهيئة الجزائية - الاولى / ٢٠١٩

- تابع للقرار -

مثل هذه الجرائم الخطيرة عليه تقرر تصديق قرار التجريم ونقض قرار العقوبة واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بغية تشديد العقوبة وايصالها الى الحد المناسب و صدر القرار بالاكثرية استناداً لاحكام المادة ١/٢٥٩-٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٠١٩/٤/١ .

الرئيس

على عولا أحمد

(پاژان)

إقليم كردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريي كوردستان / عيراق

ئهنجومهني دادوهري

- سهروكايهتي دادگاي بيذاچوونهوي ههريي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ

تصحيح

العدد /127/ الهيئة الجزائية - الاولى / ٢٠٢٠

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد علي عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف وكمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و مصحح كيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

طالبوا التصحيح / المشتكون / ١- ح ك ع .

٢- ب ع م .

٣- رازكو فرهاد محمد / وكيلهم المحامي ا ا م .

المطلوب التصحيح ضده / قرارات محكمة جنابات اربيل/ الثالثة في ٢٦/٧/٢٠٢٠ و ١٢/٨/٢٠٢٠

المرقمات ١١٨/ت.ج/٢٠٢٠ و ١٢٠/ت.ج/٢٠٢٠ و ١١٢/ت.ج/٢٠٢٠ .

اصدرت محكمة تحقيق دهشتي ههولير بتاريخ ٢٠٢٠/١/٦ و ٢٠٢٠/١/١٢ و ٢٠٢٠/١/١٣ قرارها برد طلب وكيل المتهم الهارب اسامة بشير الغبرة بغلق الدعوى ضده ولعدم قناعة وكيل المميز بالقرار المذكور بادرا الى تمييزه طالبين نقض قرار قاضي التحقيق للاسباب الواردة في لوائحهم المؤرخة في ٣/٢/٢٠٢٠ والمشفوعة بمطالعات عضو الادعاء العام المرقمات ١٩٣ و ١٩١ و ٢١٧ في ٢١/٢/٢٠٢٠ و ٢٨/٢/٢٠٢٠ طالب فيها بتصديق القرار المميز. ثم اصدرت محكمة جنابات اربيل/ الثالثة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٠ و ١٢/٨/٢٠٢٠ وبالاعداد ١١٨/ت.ج/٢٠٢٠ و ١٢٠/ت.ج/٢٠٢٠ و ١١٢/ت.ج/٢٠٢٠ قرارها بنقض القرار المميز وتاييد اللوائح التمييزية. ولعدم قناعة طالبوا التصحيح المشتكويين المذكورين اعلاه بالقرار بادروا الى طلب تصحيحه بواسطة وكيلهم المحامي ا ا م) بالطلب المؤرخ في ١٧/٩/٢٠٢٠ طلبوا فيها تصحيح القرار التمييزي للاسباب المبينة في طلبهم . وارسلت محكمة تحقيق دهشتي ههولير اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها. ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق وجد أن الطلب المقدم من قبل طالب التصحيح يتضمن في مضمونه طلب التدخل التمييزي في القرار الصادر من محكمة جنابات اربيل/ الثالثة بصفتها التمييزية بالعدد ١٢٠/ت.ج/٢٠٢٠ في ٢٦/٧/٢٠٢٠ وحيث ان قرارات محاكم الجنابات بهذه الصفة تعتبر باطة ومن اختصاصها وفق احكام المادة ٢٦٥/أ-د من قانون اصول

الرئيس

علي عولا أحمد

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمی كوردستان / عيراق

ئهنجومه نهي دادوهري

- سه رو كايه تي دادگاي پيداچوونه وهي ههريمي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠٢٠/١/١٩

(٢)

العدد /١٢٧/ الهيئة الجزائية - الاولى /٢٠٢٠

- تابع للقرار -

المحاكمات الجزائية المعدل الا ان هناك خطأ في تطبيق القانون حيث ثبت ان المتهم اسامة بشير الغبرة لايزال هارياً من وجه العدالة حيث لايجوز قبول اي طلب من المتهم الهارب الابعد القبض عليه أو تسليم نفسه وعلى هذا اسقر القضاء العراقي والكوردستاني عليه تقرر التدخل في قرار محكمة الجنايات المشار اليه تمييزاً ونقضه وتصديق قرار قاضي تحقيق دهشتي ههولير المؤرخ في ٢٠٢٠/١/١٢ برد طلب المتهم المذكور بغلق الدعوى وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٠/١/١٩.

الرئيس

علي عولا أحمد

(پيزين)

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢١ / ١٠ / 2020 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد على عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف و نشأت احمد رشيد و محمد مصطفى محمود و مصلح گيلانى عمر المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

طالب العفو/المتهم / ج ع ك.

اصدرت محكمة جنايات كركوك /گرميان قرارها المرقم ١٠/عفو عام/٢٠١٩ بتاريخ ١٦/٤/٢٠١٩ برفض طلب المحكوم اعلاه بشموله بقانون العفو العام المرقم ٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر من برلمان اقليم كوردستان للاسباب المبينة فيها. ولعدم قناعة طالب العفو/المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخ ١٢/٥/٢٠١٩ طلبا فيها شموله بالقانون المذكور اعلاه للاسباب المبينة فيها. وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك/گرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر بعدم شمول المحكوم (ج ع ك) باحكام قانون العفو العام رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان المميز وعملاً باحكام المادة ٣/ثانياً من القانون المشار اليه مشمول بالعفو وبنسبة ٣٠٪ بتخفيض عقوبته كونه لم يتصالح مع المشتكي الا ان المميز اكمل مدة محكوميته واخلي سبيله والذي قدم الطلب بشموله بالعفو في ٢٨/٣/٢٠١٩ وارسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٩ عليه قرر نقض قرار محكمة جنايات كركوك/گرميان المؤرخ في ١٦/٤/٢٠١٩ وشمول المتهم بقانون العفو المذكور وتخفيض عقوبته بنسبة ٣٠٪ شهر و(٢٤) اربعة وعشرون يوماً من مدة محكوميته البالغة ستة اشهر وذلك حفاظاً لحقوقه وصدر القرار بالاتفاق في ٢١/١٠/٢٠٢٠.

الرئيس

على عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريي كوردستان / عيراق

ههنجومهني دادوهري

- سهروكايهتي دادگاي بيدآچوونهودي ههريي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ

العدد /139/ الهيئة الجزائية - الاولى / ٢٠٢٠

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد علي عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف وكمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و مصحح كيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

طالب التدخل التمييزي/ المشتكي /ل س ج .

المطلوب التدخل التمييزي ضده/ قرار محكمه الجنج في زاخو بتاريخ ٢٠١٩/٤/١١

وبالعدد ٣٧٢/ج/٢٠١٩.

قررت محكمة جنح زاخو بتاريخ ٢٠١٩/٤/١١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠١٩/ج/٣٧٢) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (خ م ح) وفق احكام المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة المأخوذة منه. ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/المشتكي بالقرار المذكور بادر الى التدخل فيه تمييزاً بالطلب المؤرخ ٢٠١٩/١٢/١١ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه لاسباب المبينة فيها. وأرسلت محكمة جنح زاخو اضبارة الدعوى الى محكمتنا بالكتاب المرقم ٢٠١٩/ج/٣٧٢ لاجراء التدقيقات عليها. ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنح زاخو في الدعوى المرقمة ٣٧٢/ج/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٤/١١ وحيث أن القرارات الصادرة من محاكم الجنج تخضع للطعن التمييزي امام محكمة الاستئناف التي تتبعها محكمة الجنج بالصفة التمييزي وغير خاضع لطلب التدخل التمييزي امام محكمة التمييز ولايجوز ايجاد طرق طعن جديدة لم ينص عليها القانون عليه تقرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٠/٢/١٣.

الرئيس

علي عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريي كوردستان / عيراق
هه نجومه نسي دادوهري

- سه رو كايه تي دادگاي بي داچوونه وهي ههريي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ

(١)

العدد / ١٤٣ / الهيئة الجزائية - الاولى / 2020

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢١ / ١٠ / 2020 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد على عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف ونشأت احمد رشيد و محمد مصطفى محمود و مصلاح كيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

طالب العفو/المتهم/ ل ع ا .

اصدرت محكمة جنايات كركوك / گرميان قرارها المرقم ١٣/عفو عام/٢٠١٩ بتاريخ ١٥/٤/٢٠١٩ برفض طلب المحكوم اعلاه بشموله بقانون العفو العام المرقم ٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر من برلمان إقليم كوردستان للاسباب المبينة فيها. ولعدم قناعة طالب العفو/المتهم اغلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه لدى ضده المحكمة بطلبه المؤرخ ١٣/٥/٢٠١٩ طلبا فيها شموله بالقانون المذكور اعلاه للاسباب المبينة فيها. وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك/ گرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر بعدم شمول المميز بقانون العفو العام رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ تبين انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المحكوم عليه صدر بحقه قرار التجريم والعقوبة عن جريمة الاعتداء الجنسي على ابن شقيقه القاصر وهو مستثناة من الشمول باحكام قانون العفو المشار اليه وفق المادة ٩/عاشرا منه لذا قرر تصديق القرار وردو الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ٢١/١٠/٢٠٢٠.

الرئيس

على عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كردستان / العراق
مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريى كردستان / عيراق
هه نجومه نى دادوهى

- سه رو كايه تى دادگاي بيداجوونه وهى ههريى كردستان -
- دهستهى سزايى -

التاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣

العدد ١٤٧/ الهيئة الجزائية - الاولى / ٢٠٢٠

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد على عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف وكمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و صلح گيلانى عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المشتكى /القنصليه التركية في اربيل/ اضافة لوظيفته/ وكيله الحقوقي/ش ج ع .

قررت محكمة جنابات اربيل/ الثانية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٣٣/ج/٢٠١٩) بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (محمد صالح خضر) وفق احكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات المعدلة بالمادة (الاولى) من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ والافراج عنه مالم يكن مطلوباً على ذمة قضية أخرى واعادة الموبايل المضبوط من نوع سامسونك والمضبوط بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠١٨/٨/٤ الى صاحبه الشرعي لقاء وصل يربط بالقضية . ولعدم قناعة المميز/ المشتكى المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠١٩/١١/١٧ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . وأرسلت محكمة جنابات اربيل/ الثانية اضبارة الدعوى الى محكمتنا لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٣٣/ج/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/٢١ بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (م ص خ) وفق المادة الاولى من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ والافراج عنه وجد أنه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل ادلة كافية ومقنعة لتجريمه الذى انكر التهمة المسندة اليه تحقيقاً ومحاكمة ولايوجد في الدعوى شهادة عيانية اوقرائن ضده وان مجرد التقاط صورة للسيارات الواقعة في ساحة القنصلية لاتشكل جريمة ولايجوز استنتاج الادلة في جريمة تصل عقوبتها الى السجن المؤبد لذا تقرر تصديق قرار المحكمة بالغاء التهمة والافراج عن المتهم المذكور اعلاه وصدر القرار بالاتفاق استناداً الى احكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٠/٢/١٣ .

الرئيس

على عولا أحمد

إقليم كردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريي كوردستان / عيراق

ههنجومهني دادوهري

- سهروكايهتي دادگاي بيداجوونهودي ههريي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ

(١)

العدد / ١٦٥ / الهيئة الجزائية - الاولى / 2020

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ٢٦ / ٢ / 2020 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد علي عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف و نشأت احمد رشيد و محمد مصطفى محمود و مصلح كيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المتهم / ا.ع.

قررت محكمة جنايات السليمانية / الثانية بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٠٣٨ / ج / ٢٠١٩ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (/ ا.ع) وفق احكام المادة الرابعة / ٤ من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف مالم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية أخرى . وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (دهرون حمه امين اسماعيل) مبلغ قدره (٦٠٠٠٠٠) ستون الف دينار يدفع له من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. وأرسلت محكمة جنايات السليمانية/ الثانية اضبارة الدعوى الى محكمتنا عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٦٠٨ في ٨ / ١٢ / ٢٠١٩ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار / لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى النظر في القرار الصادر بالغاء التهمة والافراج عن المتهم (/ ا.ع) وفق احكام المادة الرابعة / ٤ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وجد انه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل ادلة كافية ومقنعة لتجريمه حيث انكر التهمة المسندة اليه تحقيقا ومحاكمة وان الدليل الوحيد في الدعوى هو افادة المخبر السري المدونة اثناء التحقيق التي جاءت منفردة ولم تعزز بدليل اخر لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى واخلاء سبيل المتهم اعلاه حالاً مالم يكن مطلوباً لحساب قضية اخرى و صدر القرار بالاتفاق في ٢٦ / ٢ / ٢٠١٩ .

الرئيس

علي عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كردستان / العراق
مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريي كوردستان / عيراق
هه نجومه نسي دادوهري

- سه رو كايه تي دادگاي بي داچوونه وهي ههريي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦

العدد ١٦٧/ الهيئة الجزائية - الاولى/ ٢٠٢٠

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد علي عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف وكمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و صلح كيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي :-

المميز/ عضو الادعاء العام/ السيد ص ص م .

قررت محكمة جنيات السليمانية/ الثانية بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٨٤/ج/٢٠١٨) بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ش ر ا) وفق احكام المادة ٣٩٣/٢/أ و ج من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والافراج عنه والغاء الكفالة المأخوذة منه . ولعدم قناعة المميز/ عضو الادعاء العام السيد ص ص م بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٤/٩/٢٠١٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وأرسلت محكمة جنيات السليمانية/ الثانية اضبارة الدعوى الى محكمتنا عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٦٠٦ في ٨/١٢/٢٠١٩ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة في مطالعتها ، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ٦٨٤/ج/٢٠١٨ في ٢٣/٩/٢٠١٩ بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ش ر ا) وفق المادة ٣٩٣/٢-أ-ج من قانون العقوبات والافراج عنه وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لتوفر ادلة كافية تصلح لتجريمه والتي تثبت قيام المتهم بالاعتداء الجنسي على المجنى عليه القاصر (ي) وعمل قوم لوط معه وعن طريق القوة وثبت ذلك باقوال المجنى عليه القاصر وافادة والده المدعي بالحق الشخصي واقوال الشاهدة (ن ب ر) وتعزز ذلك بالتقرير الصادر من اللجنة الطبية حيث تم اجراء الفحص الطبي على المجنى عليه في نفس يوم وقوع الجريمة في ٢٠/٢/٢٠١٨ عليه تقرر نقض قرار المحكمة بالغاء التهمة والافراج عنه المتهم (ش ر ا) واعادة اوراق القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بغية تجريم المتهم وفق المادة التهمة وفرض العقوبة بموجبها استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاكثرية في ١٦/٢/٢٠٢٠.

الرئيس

علي عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريي كوردستان / عيراق

هه نجومه نسي دادوهري

- سه رو كايه تي دادگاي بي داچوونه وهي ههريي كوردستان -
- دهسته ي سزايي -

التاريخ

العدد /171/ الهيئة الجزائية - الاولى /٢٠٢٠

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ٢٠٢٠/٢/26 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد علي عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف وكمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و مصلح كيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المميز/ المشتكي /م ا ه /وكيله المحامي/ ح م ح .

قررت محكمة جنايات دهوك/ الاولى بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٢٥ /ج/ ٢٠١٩) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمه (د م ع) وفق احكام المادة ٤٤٣/اولاً من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩,٤٨,٤٧) منه والافراج عنها والغاء الكفالة المأخوذة منها. ولعدم قناعة المميز/ المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا بواسطة وكيله المحامي (ح م ح) باللأحة التمييزية المؤرخة ٢٠١٩/١١/٢٦ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها. ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر بالغاء التهمة المسندة الى المتهمه (د م ع) وفق المادة ٤٤٣/اولاً وبدلالة مواد الاشتراك ٤٩,٤٨,٤٧ من قانون العقوبات والافراج عنها وجد انه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل ادلة كافية ومقنعة تثبت قيامها بالاشتراك مع المتهمين الاخرين بسلب المشتكي عنوة حيث انكرت التهمة المسندة اليها تحقيقاً ومحاكمة وأن الدليل الوحيد في الدعوى هو الشهادة المنفردة للشاهدة (ج م) والتي لم تعزز بدليل آخر ولنفي المتهمين الاخرين المفارقة قضيتهم في افاداتهم المدونة بصفة شهود نفوا معرفتهم بالمتهمه ومشاركتهم معهم في تنفيذ الجريمة المرتكبة عليه ولعدم كفاية الادلة قرر تصديق قرار المحكمة بالغاء التهمة والافراج عن المتهمه المذكورة استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٠/٢/٢٦.

الرئيس

علي عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريي كوردستان / عيراق

هه نجومه نسي دادوهري

- سه رو كايه تي دادگاي بي داچوونه وهي ههريي كوردستان -
- دهسته ي سزايي -

التاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦

العدد ١٨٥ / الهيئة الجزائية - الاولى / ٢٠٢٠

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد علي عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف وكمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و مصلح كيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المميزان/المتهمان / ١- ح د ص / وكيله المحاميان / ا ح و م ن ع .
٢- غ ح ف / وكيلها المحامي / ه و ر

قررت محكمة جنيات دهوك / الاولى بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٤١ / ج / ٢٠١٩) بادانة المتهمين كل من (غ ح ف و ح د ص) وفق المادة ٤٠٦/١ أ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩,٤٨,٤٧) من قانون العقوبات . وحكمت عليهما بمقتضاها بالسجن المؤبد لكل واحد منهما استناداً باحكام المادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفية المتهمه (غ ح ف) للفترة من ٢٠١٩/٦/٢٤ ولغاية ٢٠١٩/١٠/٢٣ وموقوفية المتهم (ح د ص) للفترة من ٢٠١٩/٦/٢٦ لغاية ٢٠١٩/١٠/٢٣ ضمن مدة العقوبة اعلاه . ولم تحك المحكمة بالتعويض للمدعية بالحق الشخصي (م ح ب) والدة المجنى عليه (ا ح خ لتنازلها عن طلب التعويض في مرحلة التحقيق . والزام المدانين المحكومين اعلاه بالتضامن والتكافل بدفع تعويض اجمالي قدره عشرون مليون دينار الى اولاد المجنى عليه (ا ح القاصرين كل من (م و ي و د و ز) بواقع خمسة ملايين دينار لكل واحد منهم سيحتصل منهما بالطرق التنفيذية ويودع لحساب القاصرين في مديرية رعاية القاصرين . وتسليم المقتنيات الخاصة المضبوطة بموجب محضري الضبط المؤرخين في ٢٠١٩/٦/٢٢ و ٢٠١٩/٧/٣ الى اصحابها الشرعيين ذوى المجنى عليه لقاء وصولات تربط باضبارة الدعوى . ولم تتطرق المحكمة الى الآلة المستخدمة في الجريمة لعدم ضبطها في مرحلة التحقيق . وتقدير اجرة للخبرة (ن ص م) مبلغاً قدره (خمسة وعشرون الف دينار) تدفع اليها من خزينة الاقليم . وعلى ان تنفذ فقرتي التسليم وتقدير الاجرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميزان كل من المتهم (ح د ص) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله المحاميان (ا ح و م ن ع) باللائحة التمييزية المؤرخة في

٢٠١٩/١١/٧

الرئيس

علي عولا أحمد

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمى كوردستان / عيراق

ئهنجومه نى دادوهى

- سهروكايه تى دادگاي بيذاچونه وهى ههريمى كوردستان -
- دهستهى سزايى -

التاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦

(٢)

العدد ١٨٥/ الهيئة الجزائية - الاولى / ٢٠٢٠

- تابع للقرار -

طلب فيها نقض القرار. كما ميزته المتهمه (غ ح ف) بواسطة وكيلها المحامي (ه و ر) باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠١٩/١١/٢١ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة في لائحته. وأرسلت محكمة جنايات دهوك/الاولى اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها بواسطة رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٦٧٦ في ٢٠١٩/١٢/١٩ طلبت فيها نقض كافة القرارات ، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمدولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمدولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر بادانة المتهمين كل من (غ ح ف و ح د ص) وفق احكام المادة ٤٠٦/١-أ وبديالة مواد الاشتراك ٤٧,٤٨,٤٩ من قانون العقوبات وجدت انه غير صحيح وسابق لاوانه ذلك لان المحكمة لم تكتمل اجراءاتها القانونية للوصول الى الحكم العادل ذلك ان المحكمة عززت اعتراف المتهمين في مرحلة التحقيق بمحضر كشف الدلالة الجاري بحضورهما الا ان المحضر جاء خالياً من توقيع او بصمة المتهمه (غ ح ف) وهل تطابق محضر كشف الدلالة مع إقرارهما امام قاضي التحقيق ومن جهة اخرى لم تتحقق المحكمة من ادعاءات المتهمه (غ) بانها سبق وان قدمت عدة شكاوي ضد زوجها المجنى عليه (ا ح خ) لدى محكمة تحقيق سميل بسبب سوء تصرفات زوجها معها والعنف الذى مارسها ضدها فكانت على المحكمة مفاتحة محكمة التحقيق المذكورة وجلب الاضابير التحقيقية وربطها بالدعوى ان صحت ادعاءها عليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة اوراق القضية الى محكمتها لاكمال النواقص فيها واتباع ماتقدم وربط الدعوى بقرارات قانونية صائبة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٠/٢/٢٦.

الرئيس

على عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريي كوردستان / عيراق

ئهنجومهني دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي ييداچوونه وهي ههريي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ

العدد /189/ الهيئة الجزائية - الاولى / ٢٠٢٠

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ٢٠٢٠/٢/26 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد علي عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف وكمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و مصلح كيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي :-

المميز/المتهم/ م ٥ ح / وكيله المحامي / ا ش ا .

قررت محكمة جنابات دهوك/ الثانية بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٤٨ /ج/ ٢٠١٩) بادانة المتهم (م ٥ ح) وفق احكام المادة ٤٠٦/١/أ من قانون العقوبات . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد استدلالاً بالمادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٩/٩/٨ لغاية ٢٠١٩/١١/١١ ضمن مدة العقوبة . ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمدعين بالحق الشخصي لتنازلهم عنه . ومصادرة المسدس المرقم (25AR500355) نوع (ARCUS) المستخدم في الحادث والمسدس المرقم (٣١٣١٦١٩١٣) نوع طارق العائدين للمحكوم والمضبوطتين بموجب محضري المؤرخين في ٢٠١٩/٩/١ و ٢٠١٩/٩/١١ وارسالها الى وزارة الداخلية في الاقليم للتصرف بها حسب القانون. وتسليم جهاز الموبايل من نوع سامسونك غالاكسيي J٦ المضبوطة بموجب محضر المؤرخ في ٢٠١٩/٩/١ الى مالکها الشرعي لقاء وصل . واتلاف الظروف الفارغة عدد (١١) المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٩/٩/١ الى مالکها الشرعي لقاء وصل. وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة والتسليم والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. ولعدم فناعة المميز/المتهم بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (ا ش ا) باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠١٩/١١/٢٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت محكمة جنابات دهوك/ الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٦٥٦ في ٢٠١٩/١٢/١٦ طلبت فيها تصديق القرار تعديلاً. ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٥٤٨/ج/٢٠١٩ بادانة المتهم (م ٥ ح) وفق احكام المادة ٤٠٦/١-أ من قانون العقوبات تبين أنه صحيح وموافق للقانون حيث أن

الرئيس

علي عولا أحمد

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق

ئهنجومه نسي دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي بييداچوونه وهي ههريمي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦

(٢)

العدد ١٨٩/ الهيئة الجزائية - الاولى / ٢٠٢٠

- تابع للقرار -

الحادث وعلى النحو الذي أظهرته وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة انه في يوم الحادث وكما جاء على لسان المتهم في افادته امام محكمة التحقيق بانه وفي مساء يوم الحادث راودته فكره قتل المجنى عليه (ع ع م) لسوء سلوكه واتصل به واستدرجه بحجة تناول المشروبات الروحية وأخذه بسيارته الى منطقة ترابية نائية واطلق عليه سبع عيارات نارية في اجزاء مختلفة من جسده فأرداه قتيلاً وقام بحرق وجهه عليه فأن عنصر سبق اصرار متوفر في فعل المتهم الذي اعترف بالتهمة المنسوبة اليه تحقيقاً ومحاكمة وتعزز ذلك باقوال المدعين بالحق الشخصي وافادة المخبر واقوال الشهود ومحضر كشف الدلالة وتقرير التشريحي الطبي العدلي ومحاضر التحقيق والمحاكمة والادلة الاخرى التي اعتمدها المحكمة في قرارها كما ان العقوبة الصادرة بحقه بالسجن المؤبد جاءت مناسبة ومتوازنة مع ظروف الجريمة والظروف الشخصية للمتهم عليه تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار الادانه وبالاكثرية بالنسبة لقرار العقوبة في ٢٠١٩/٢/٢٦.

الرئيس

علي عولا أحمد

(پيزين)

إقليم كردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريي كوردستان / عيراق

ههنجومهني دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي بيذاچوونه وهي ههريي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ

العدد /193/ الهيئة الجزائية - الاولى / ٢٠٢٠

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد علي عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف وكمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و مصلح كيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المتهم /ج ش ج/ وكيلاه المحاميان/ ب ب و ب م.

قررت محكمة جنايات دهوك/ الاولى بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٨٦ /ج/ ٢٠١٩) بتجريم المتهم (ج ش ج) وفق احكام المادة (الرابعة عشرة/ اولاً/ب) من قانون المخدرات المرقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥. وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (خمسة عشر سنة) استدلالاً باحكام المادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات . واحتساب مدة موقوفية للفترة من ٢٠١٨/٦/٢٥ ولغاية ٢٠١٩/٩/٤ ضمن مدة العقوبة اعلاه وحكمت عليه بغرامة قضائية قدرها (مليون دينار) وفق نفس المادة وفي حالة عدم الدفع حبسه بسيطاً لمدة سنة واحدة. ومصادرة (١٨٠) مائة وثمانون غرام من مادة الهيروين المخدرة وادواتها المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٨/٦/٢٥ وارسالها الى مديرية صحة دهوك للتصرف بها حسب العائدية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا بواسطة وكيله المحاميان(ب ب ت و ب ب م ص) باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠١٩/٩/١٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة في لائحته. وأرسلت محكمة جنايات دهوك/ الاولى اضبارة الدعوى الى محكمتنا عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٦٣١ في ٢٠١٩/١٢/١١ طلبت فيها نقض كافة القرارات للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٨٦/ج/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٩/٥ بتجريم المتهم (ج ش ج) وفق احكام المادة الرابعة عشر/اولاً-ب من قانون المخدرات المشار اليه وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم تحصل ادلة كافية تثبت قيامه بالاتجار بالمخدرات حيث انكر المتهم التهمة المسندة اليه تحقيقاً

الرئيس

علي عولا أحمد

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق

ئهنجومهني دادوهري

- سهروكايهتي دادگاي پيداچوونهوهي ههريمي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦

(٢)

العدد ١٩٣/ الهيئة الجزائية - الاولى / ٢٠٢٠

- تابع للقرار -

ومحاكمة وذكر بان المادة المخدرة المضبوطة كان لغرض التعاطي والاستعمال الشخصي وجاء في افادة المخبر وهي زوجته بان زوجها يتعاطى المخدرات كما لم يرد على لسان الشهود بان المتهم يتاجر بالمخدرات وان ضبط كمية كبيرة بمقدار ١٨٠ غرام من مادة الهيروين لايعتمد عليه كدليل قاطع لغرض الاتجار بها مالم تقرر دليل آخر وان المتهم اعترف بتعاطي المخدرات وهو من ارباب السوابق في تعاطي المخدرات عليه فان التكييف الصحيح والسليم للفعل المرتكب ينطبق واحكام المادة الرابعة عشر/ثانياً من قانون المخدرات المشار اليه واستناداً لاحكام المادة ٢٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر تبديل الوصف القانوني لفعل المتهم وجعله وفق المادة الرابعة عشر/ ثانياً من القانون المذكور اعلاه وتجرимه لكفاية الادلة ضده وحيث أن العقوبة المفروضة عليه قد اصبحت لاتناسب مع الوصف الجديد لذا قرر تخفيفها الى السجن المؤقت لمدة سنتين وبغرامة قدرها ٤٥٠ اربعمائة وخمسون الف دينار وفي حالة عدم الدفع حبسه لمدة خمسة اشهر وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون وتنظيم مذكرة حبس جديدة له واشعار ادارة السجن بذلك مع احتساب المدة التي قضاه في السجن وفي التوقيف وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠٢٠/٢/١٦.

الرئيس

علي عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريي كوردستان / عيراق

هه نجومه نسي دادوهري

- سه رو كايه تي دادگاي بيذاچوونه وهي ههريي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣

العدد ١٩٥/ الهيئة الجزائية - الاولى / ٢٠٢٠

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد علي عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف وكمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و مصلح كيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المميز/ المتهم / م س ح / وكيله المحاميان/ س ص و س ج م .

قررت محكمة جنيات السليمانية/ الثانية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠١٩/ج/١٠١٨) بتجريم المتهم (م س ح) وفق احكام المادة (١) من القانون المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣. وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (٨) ثمان سنوات واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠١٨/٦/٣٠ ولغاية ٢٠١٩/١٠/١٥. وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (هانا جمال محمود) مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يدفع لها من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/ المتهم بالقرار المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا بواسطة وكيله المحاميان (س ص ي و س ج م) باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠١٩/١٠/١٩ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها. وأرسلت محكمة جنيات السليمانية/ الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٦٤٢ في ٢٠١٩/١٢/١١ طلبت فيها نقض القرارات للأسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية لذا تقرر رده شكلاً وأن الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى النظر في القرارات الصادرة في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠١٩/ج/١٠١٨ في ٢٠١٩/١٠/١٦ وجدت انها غير صحيحة ومخالفة للقانون ذلك أن محكمة التحقيق ومن بعدها محكمة الجنيات لم تتحقق من عمر المتهم بتاريخ الحادث ولم تتحقق من تاريخ ارتكاب الجريمة المنسوبة الى المتهم فضلاً عن أن تكييف الدعوى يكون وفق المادة الثالثة /٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦. عليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى ونقض قرار الاحالة واعادة اوراق القضية الى محكمة الجنيات لتقوم بدورها باعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق اسایش السليمانية للسير فيها وفق المنوال المرسوم واصدار قرار احالة جديد وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٠/٢/١٣.

الرئيس

علي عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريي كوردستان / عيراق

هه نجومه نسي دادوهري

- سه رو كايه تي دادگاي بي داچوونه وهي ههريي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣

العدد 197/ الهيئة الجزائية - الاولى ٢٠٢٠/

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد علي عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف وكمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود وصلاح كيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المميز/ المتهم /س ب ف / وكيليه المحاميان/ س ر ح و م ا ن

قررت محكمة جنايات كركوك/ گرميان بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٤٦/ج/٢٠١٩) بتجريم المتهم (س ب ف) وفق احكام المادة الرابعة عشر/ ثانياً من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥. وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (٢) سنتين وبغرامة قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار استدلالاً بالمادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات وفي حالة عدم دفعه الغرامة حبسه عنها شديداً لمدة سنة واحدة تنفذ بحقه مع العقوبة اعلاه واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٩/٧/٤ ولغاية ٢٠١٩/١٠/٢٧ وتقدير مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (نشاد عمر علي) يدفع له من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/ المتهم بالقرار المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا بواسطة وكيليه المحاميان (س ر ح و م ا ن) باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠١٩/١١/٥ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها. وأرسلت محكمة جنايات كركوك/ گرميان اضبارة الدعوى الى محكمتنا لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٤٦/ج/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/٢٨ بتجريم المتهم (س ب ف) وفق أحكام المادة الرابعة عشر/ ثانياً من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ وجد أنه صحيح وموافق للقانون لتوفر ادلة كافية ومقنعة تصلح للتجريم حيث عثر على المادة المخدرة من نوع اميفيتامين في ادراره نتيجة الفحص الطبي عليه في المعهد الطبي العدلي وهو دليل كافي تثبت تعاطيه للمخدرات ولما كانت العقوبة الصادرة بحقه بالحبس البسيط لمدة سنتين جاءت مناسبة ومنسجمة مع الجريمة المرتكبة لذا تقرر تصديق قراري التجريم و العقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٠/٢/١٣.

الرئيس

علي عولا أحمد

(پيزين)

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريمي كوردستان / عيراق

هه نجومه نسي دادوهري

- سه رو كايه تي دادگاي بيذاچوونه وهي ههريمي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ

(١)

العدد / 199 / الهيئة الجزائية - الاولى / 2020

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2/13/ 2020 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد على عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف وكمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و مصلاح كيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المتهمه/ ژام.

قررت محكمة جنايات السليمانية /الثانية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٧٤٠/ج/ ٢٠١٩ تجريم المتهمه (ژام) وفق احكام المادة (١) من القانون المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ . وحمكت عليها بمقتضاها بالسجن لمدة (٢) سنتان استدلالاً بالمادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات . واحتساب مدة موقوفيته من تاريخ ٢٠١٩/١/٢٧ ولغاية ٢٠١٩/١٠/١ . وأرسلت محكمة جنايات السليمانية / الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٦٣٢ في ٢٠١٩/١٢/١١ طلبت فيها تصديق قرار التجريم ونقض قرار فرض العقوبة. ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى والقرار والصادر فيها مشمولة بالتمييزي ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ٧٤٠/ج/ ٢٠١٩ بتجريم المتهمه (ژام) وفق أحكام المادة الاولى من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ صحيح وموافق للقانون لثبوت قيام المتهمه بمساعدة افراد الداعش الارهابي والتعرف عليهم عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي وجمع الاموال لهم ولعوائلهم والتبرع لذلك وتلقي الاموال من داخل الاقليم وخارجه وعن طريق مكاتب الصيرفة حيث اعترفت المتهمه في دوري التحقيق مفصلاً وبشكل واضح بالتهمة المسندة اليها ولايجوز اهدار كل تلك الاعترافات المفصلة بسبب تراجعها امام محكمة الجنايات والتي هي اقرب للحقيقة وبعيدة عن التلقين والمؤثرات الاخرى لذا قرر تصديق قرار التجريم اما بشأن العقوبة الصادرة بحقها وهي الحبس الشديد لمدة سنتين فقد جاءت خفيفة وغير مناسبة مع خطورة الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها عليه تقرر نقضها واعادة اوراق القضية لمحكمتها للنظر في قرار العقوبة بغية تشديدها وايصالها الى الحد المناسب وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٠/٢/١٣ .

الرئيس

على عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريى كوردستان / عيراق

هه نجومه نى دادوهى

- سه رو كايه تى دادگاي بيداجوونه وهى ههريى كوردستان -
- دهستهى سزايى -

التاريخ

(١)

العدد / 201 / الهيئة الجزائية - الاولى / 2020

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2/10/ 2020 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد على عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف وكمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و مصلاح كيلانى عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المميزة/ المدعية بالحق الشخصي/ م ع م / وكيليها المحاميان/

ي ا و ج ح س .

قررت محكمة جنابات السليمانية/ الثانية بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠١٩/ج/٨٨٠ بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ح ع ي) وفق احكام المادة ٤٠٥ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩,٤٨,٤٧) من قانون العقوبات والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف فوراً مالم يكون موقوفاً او مطلوباً على قضية أخرى. ولعدم قناعة المحكمة المدعية بالحق الشخصي المذكورة اعلاه بالقرار بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا بواسطة وكيليها المحاميان (ي ا و ج ح س) باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠١٩/١٠/٢٧ طلبت فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها. وأرسلت محكمة جنابات السليمانية / الثانية اضبارة الدعوى الى محكمتنا عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٦٣٣ في ٢٠١٩/١٢/١١ طلبت فيها تصديق القرار . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠١٩/ج/٨٨٠ في ٢٠١٩/٩/٣٠ بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ح ع ي) وفق أحكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات والافراج عنه وجد أنه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل ادله كافية ومقنعة لادانته حيث انكر المتهم التهمة المسندة اليه تحقيقاً ومحاكمة وتعزز ذلك باقوال الشهود والمدعى بالحق الشخصي (ف ا) وذلك لثبوت عدم تواجد المتهم في محل الحادث وأن شقيق المتهم بشار هو الذى قام بطعن المجنى عليه وأن جملة الادلة المتوفرة في الدعوى عبارة عن شكوك وضمنون ولايجوز استنتاج ادلة في جريمة تصل عقوبتها الى السجن المؤبد عليه تقرر تصديق قرار المحكمة بالغاء التهمة والافراج عن المتهم المذكور استناداً الى أحكام المادة ٢٥٩/أ-٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٠/٢/١٠.

الرئيس

على عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريى كوردستان / عيراق

هه نجومه نى دادوه رى

- سه روكا به تى دادگاي بيداجوونه وهى هه رى كوردستان -
- دهستهى سزايى -

التاريخ

(١)

العدد / ٢٠٩ / الهيئة الجزائية - الاولى / 2020

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢٧ / ١ / 2020 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد على عولا احمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف ونشأت احمد رشيد و محمد مصطفى محمود و مصلاح كيلانى عمر المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي :-

المتهم / ا ج .

قررت محكمة جنيات اربيل/ الثانية بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٣٦/ج/٢٠١٩ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ا ج) وفق احكام المادة الثالثة /٧ من قانون مكافحة الارهاب المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ مع عدم الافراج عنه لحين تصديق القرار تمييزاً استناداً لاحكام المادة السادسة من القانون الانف الذكر مالم يكن مطلوباً على ذمة قضية أخرى. وأرسلت محكمة جنيات اربيل/ الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٦٨١ في ٢٣/١٢/٢٠١٩ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر بالغاء التهمة والافراج عن المتهم (ا ج) وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ غير صحيح ومخالف للقانون لتحصل ادلة كافية تصلح لتجريمه حيث اعترف المتهم امام قاضي التحقيق بالتهمة المسندة اليه بالانتماء الى جماعة داعش الارهابية واعلان البيعة لزعيمهم وحمل السلاح معهم وعمله لمدة شهرين في احدى مقرات الداعش ثم نقل الى ديوان الجند القسم الاداري عمل كسائق (شاحنة) لتوزيع الماء على مواقع الداعشيين في جبهات القتال وتعزز ذلك بافادة المخبر السري الذى جاء مطابقاً معه وان نكاره امام محكمة الجنيات جاء متأخراً يهدف من وراءه التنصل من المسؤولية الجزائية لذا تقرر نقض قرار المحكمة واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بغية تجريمه وفق مادة التهمة وتحديد عقوبته بموجبها و صدر القرار بالاكثرية استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته في ٢٦/٢/٢٠٢٠.

الرئيس

على عولا احمد

(ريزين)

